الحبتين الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمة إطية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مساشيو ، اعسلانيات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية الشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجسزائر تليفون • 13-11-13	مسنة	سنة	3:	٢ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳۰، ۱۹۳۰ مس۳۲ رقم الحساب الجاري بالبريد . ۵ ـ ۳۲۰ ۲۲۰			:	۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا	•	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٧٠٠. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار السطر

فهسرس

قسوانين واوامسن

- أمر رقم ٦٨ - ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_ مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۲۸ یتضمن تعیین نائب مدیر

وزارة الداخلية

_ مرسوم مؤرخ فی ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو | العسامة ،

سنة ۱۹۶۸ يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والاصــــــلاح الاداري والشؤون العامة .

- قرارات مؤرخة فی ۱ و ۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ و ۳۰ ابریل سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة موظفین ،، ۷۰۱

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة واحداث وظائف بميزانية وزارة الصحية العمومية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین نائب مدیر . ۲۰۳

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الادارة العامة من

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱مایو مسنة ۱۹۶۸ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة م

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٨ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..

ــ مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعي ه

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو منة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .. ١٩٦٨ مراسيم مؤرخة فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن حركة فى سلك القضاة .. ٧٠٦

ـ قرارات مؤرخة فی ۲۰ و ۲۷ محرم و ۱۰و۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ و ۲۰ أبريل و ٦ و ۸ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فی سلك القضاة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريلُ سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلفرالفية بين الجزائر وتانزانيا ..

- قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلفرالفية بين الجزائر وغامبيا .

بسلاغسسات ، اعسلانسسات

_ مناقصات ،

فوانين واوامنز

أمر رقم ٦٦ ـ ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القالون العلمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢٧٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنيــة لتكوين المربين المتخصصين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٩٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه الترامات ومسرؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ والمنصـــمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطى الشباب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ۲ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام

للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يأمر بما يلي :

الباب الاولَ حكـام عـامة

المادة الاولى: تحدث مدارس لتكوين الاطارات تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

اللدة ٢ : ان مدارس تكوين الاطارات المحدثة بموجب المادة أعلاه هي التالية :

- ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين ،
- _ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
- _ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،
- ـ مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان .
 - ـ مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراقة ٠

اللادة ٣: تتولى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين تكوين مدربي الشبيبة •

وتتولى مدراس تكوين اطارات الشبيسبة بالرياض

وقسنطينة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى الشبيبية والتربية الشعبية •

وتتولى مدارس تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان والشراقة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى حماية الاطفال والفتيان •

الباب الثاني التنظيم الاداري

اللادة ٤ : يقوم بادارة كل مدرسة مجلس للادارة ، ويتولى تسييرها مدير ٠

يتولى ضبط الحسابات والتصرف فى النقود فى كــل مؤسسة عون محاسب تحت مسؤولية المدير ، وطبقا للتنظيم النافذ •

اللادة ٥: يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية طبقا للأحكام القانونية الاساسية المطبقة على موظفى وزارة الشبيبة والرياضة ٠

اللادة ٦ : ان المدير هو رئيس المؤسسة ، وهو يمثلها أمام القضاء ، وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

وهو يمارس السلطة التدريجية على مجموع اشخياص المؤسسة ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سيرها •

كما يعد الميزانية ، ويبرم العقود والصفقات ، ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات المالية التي يعدها العون المحاسب .

وهو يحرر اسناد تحصيل الحقوق المثبتة لصالح المؤسسة، ويكلف العون المحاسب بذلك ، ويلتزم ويصفى ويامر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة نظاميا ، ويقتسرح عند الاقتضاء على مجلس الادارة تعديلات الميزانية .

اللدة ٧ : يتألف مجلس الادارة كما يلي :

- 1) أعضاء معينون بحكم القانون:
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا،
- _ مدير الادارة العامة بوزارة السبيب_ة والرياضة أو مثله ،
- ـ نائب مدير تنشيط الشباب ، ومراكز قضاء العطـــل أو نائب مدير حمـــاية الاطفال والفتيان بحسب نـــوع نشاطات المؤسسة ،
- _ مفتش الشبيبة والرياضة في العمالة التي توجد فيها المؤسسة ،
- _ ممثل وزير قدماء المجاهدين عن مدارس تكوين المربين لحماية الاطفال والفتيان ،
- _ ممثل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين م

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين •

ب) أعضاء يعينهم وزير الشبيبة والرياضة :

ـ شخصان يعينان نظرا لكفاءتهما ولاهتمامهما بمشاكا؟
لشبية •

ج) أعضاء منتخبون :

- _ مدربان من المؤسسة ينتخبان من قبل زملائهما ،
- ممثل عن المستخدمين الاداريين ينتخبه زملاؤه ،
- ـ ممثل عن مستخدمي المصلحة ينتخبه زملاؤه ٠٠

يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنتين قابلتين للتجديد ١٠

يحضر المدير والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ، ولا يحضران المداولات التى تتناول دراسة الحساب المالى ، الا أنه يسمح لهما بتقديم جميسع الايضاحات حول التسيير قبل المداولات وبعدها .

ويمكن أيضا أن يحضر المداولات جميع الاشخاص القادرين على افادة أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم حول المهام التى تتعلق بأولئك الاشخاص •

تتكفل الادارة بشؤون كتابة مجلس الادارة •

المادة A: يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس الذي يدعوه الى الاجتماع مرتبن على الاقل في السنة .

ويجوز للمجلس مع ذلك أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير أو على طلب ثلثى أعضائه ، أو السلطة الوصية •

المادة ؟ : لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بعضووا نصف أعضائه على الاقل ، واذا لم يحضر هذا العدد فيجوزا للمجلس أن يجتمع من جديد بعد مضى ثمانية أيام على الاقل وبناء على استدعاءات ، ولا يشترط اذ ذاك توفر أى نصاب على

تضمن محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به في المؤسسة • توقع المحاضر من قبل رئيس وكاتب مجلس الادارة ، ثم ترسل الى وزين الشبيبة والرياضة نسخة من المداولات والاقتراحات والآراه خلال الخمسة عشر يوما التي تلى الجلسة •

وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين •

المادة ١٠ : تتناول مداولات المجلس ما يلي :

- طريقة تسيير الاموال وايرادات المؤسسة والامتلاكات والتصرفات وتبادل الملكية ،

- ميزانية وحسابات المؤسسة ، وطلبات الاعتمادات الاضافية والاستثنائية ، وعدد الوظائف المقيدة في ميزانية المؤسسة والمنع التي تدفع للمتمرنين ، ويصفة عامة كهل ما يتعلق بالايرادات والنفقات ،

_ طرق التموين ،

مروط الصفقات بالنسبة للمواد الاستهلاكية والتوريدات والصيانة ،

- _ اصلاح الاشياء المنقولة ،
- ــ مشاريع الاشغال للبناءات والتعـــديلات والاصلاحات المقررة في كل فصل ومادة من الميزانية · الكبرى والتهديمات ،
 - ـ الهبات والوصايا ،
 - ـ الاعمال القضائية والمعاملات ،
 - جميع المسائل التي يعرضها عليه المدير ٠

المادة ١١: تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال الثلاثين يوما التى تلى احالة المحضر الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت فى ذلك أو ارجأت ابداء مصادقتها •

غير أن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والامتلاكات وتبادل العقارات وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة الا بعد الموافقة المستركة من الوزير المكلف بالشبيبة والوزيسر المكلف بالمالية •

المادة ١٢: يخضع العون المحاسب للتنظيم النافذ المتعلمة بالمحاسبين العمومين ، وهو وحده المكلف بتولى جميسع الايرادات والنفقات الخاصة بالمؤسسة ، والقيام بجميسع الاعمال اللازمة للمحافظة على الاموال العائدة للمؤسسة ،

وهو يضبط محاسبة خاصة بالنقود ومحاسبة نوعيه للعمليات التى يقوم بها .

تخضع عمليات التسيير الى التحقيقات المقررة في التنظيم

الباب الشالث التنظيم المال

المادة ١١٣ : تعرض ميزانية كل مدرسة بعد اعدادها من قبل المدير على مجلس الادارة ، وهو ينظر فيها في أجلل أقصاه يوم ٣٠ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي أعدت لها هذه الميزانية ٠٠

وبعد تحويلها من قبل الوزير المكلف بالشبيبة الى الوزير المكلف بالمالية ، ينبغى الحصول على موافقتهما المشتركة .

المادة ١٤: تقسم ميزانية المؤسسة الى بابين: بابللايرادات وآخر للنفقات ، وكل باب يقسم الى فصول ومواد .

اللدة ١٥ : تشتمل الايرادات على ما يلى :

- اعانات التسيير ،
- ـ اعانات الدول والمنظمات الاجنبية والدولية ،
 - الهبات والوصايا ،
- ح مدخول المهرجانات التي تنظمها المؤسسات ع
 - الايرادات المتعلقة بنشاط المؤسسة ،
 - م الإيرادات المختلفة عا

المادة ١٦ : تشتمل النفقات على ما يلى : - نفقات التسيير ونفقات الصيانة .

اللاة ١٧ : لا يؤمر باجراء النفقات الا في حدود الاعتمادات المقررة في كل فصل ومادة من الميزانية •

المادة ١٨: ان مجموع القواعد المتعلقة بالتسيين المالى ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى تطبق على المؤسسات المحدثة بموجب هذا الامر

المادة 19: يقترح المدير كل سنة وخلال الشهر الذي يلى ختم السنة المالية وبعد مداولة مجلس الادارة عسلى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية الالحساق المحتمل لفوائض الايرادات ـ وعند الاقتضاء ـ نقل الديون الايجابية والسلبية الخاصة بالسنوات المالية السابقة الى السنة المالية الحارية م

المادة ۲۰: تودع الاموال الخاصة بالمؤسسة في الحساب الجارى للخرينة ، وتودع ضمن الحدود التي يقررها مجلس الادارة في الحساب الجارى البريدى المفتوح للعون المحاسب طبقا للنصوص النافذة ٠

المادة ٢١ : يعد العون المحاسب ـ تحت سلطة المدين ـ الحساب الادارى خلال الثلاثة أشهر التي تلي ختم السنـة المالية التي يتعلق بها ذلك الحساب .

يعرض هذا الحساب المصحوب بتقرير المدير على مجلس الادارة الذي يقدمه ـ بعد المداولة ـ الى الوزير المكلف بالشبيبة وهو يعرضه بدوره على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه ه

المادة ٢٢: تخضع هذه المؤسسات فيما يتعلق بالصفقات لأحكام الامر رقم ٦٧ بـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

المادة ٣٣ : يعين الوزير المكلف بالمالية ، مراقبا ماليا لدى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين ، وهــو يحضر مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى .

. تخضع المؤسسة الى المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية •

الباب الرابع احسكام مختلفة

المادة ٢٤: ستصدر نصوص لاحقة في نطاق النظام النافلة لتحدد النظام الداخلي للمؤسسات ، وكيفيات قبول المتمرنين ، ونظام الدروس وبرامج الامتحانات .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة.

هواري بومدين

مَراسِئير، قرارات، تعليمَات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۳۸۸ مایو سنة ۱۹۹۸

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ مایو سنة ۱۹۸۸ ، عین السید أرزقی عبد اللی نائب مدیر للنقل البحری والموانی ، ویجری العمل بهذا المرسوم ابتداء من یوم امضائه ۰

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد العمارى نائب مدير للتكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ٠

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العسامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ت بمقتضى المرسوم رقم ٦٥٠ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦_١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمسن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والمعدل بالمرسوم

رقم ٦٨ ــ ١٥ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣. يناير سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الطيب بوزيد مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة •

اللاة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فی ۱ و۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ و ۳۰ ابریل سنة ۱۹۹۸ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد السعيد أولبانى ، الملحق العمالى ، مكلفا بمهمة (دار عمالة باتنة) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد سالم نور الدين من اطسار المحقين العماليين (دار عمالة قسنطينة) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد ولد موسى ، وشطب عليه ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من اطار الملحقين العمالين (دار عمالة مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرجت الآنسة فريدة بليوز من اطار الكناب الادارين العمالين (دار عمالة قسنطينة) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عبد الحميد بن السنوسى من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الساورة) ع

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد الاعرج بوعلام بن يخو من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد بلقاسم حداد من اطار الكتاب الاذارين العمالين (دار عمالة الجزائر) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عمار الاعور من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عبد القادر مقلاتى من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاصنام) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد بلقاسم ولد أوعمرو من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ عبلت استقالة السيد بوعلام مزرونة ، وشطب عليه ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٨ من اطار الكتاب الادارين العمالين (دار عمالة الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد بلقاسم سبع ، وشطب عليه ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٧ من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة مستغانم) ٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة واحداث وظائف بميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مُجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،
- رمضان الأمر رقم ۲۷ ـ ۲۹۰ المؤرخ في ۲۹ رمضان المام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹۶۸ ولا سيما المادة ۸ الفقرة ۲ منه ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧_٣٠١ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ مـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧- ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لليزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسلم عمالة وخمست وسبعون ألف دينار (٣٠٠ره ٧٧٧ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب ٣٧ - ٩٠ : « المصاريف المحتملة » •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسلمعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٢٠٠٠و٧٥/٣٠ دينار دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي ميزانية وزارة الصحة العمومية وفقا للأبواب المبينة في الجدول أ الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : تحدث في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، الباب ٣ « وسائل المصالح ، القسم الاول ، الموظعون به مرتبات العمل ، الباب ٢١-١١ ، المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان » الوظائف التالية :

- ۔ ۱۷ ممرضا ،
- ـ ۱۰ معالجین مساعدین ،
- ۱۰ مولدات قرویات ۰

المادة ٤: ان الاعتمادات الضرورية لتسديد أجور الوظائف المحدثة بالمادة ٣ أعلاه ، تفتح وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم ٠.

اللادة ٥: يكلف وزير الدولة المكلف بالماليسة والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٨.

هواري بومدين

الجلول «۱۱» عند المناطق المنا

الاعتمادات المفتوحة (د٠ج)	العناوين	الابواب	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء		
en e	العنوان الثالث وسائل المسالح		
	القسيم السرابع الادوات وتسييسي المصالع		
	_ حظيرة السيارات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	31 - 48	
	وزارة الصحة العمومية	en de la companya de La companya de la co	
	العنوان الثالث وسائل المسالح		
	القسمة الاول الموظفون مرتبات العمل		
	_ المصالح الحارجية للصحة العموميــة والسكان _ المرتبات	11 - 41	
1079	الرئيسية ، و و و و و و و و و و و و و و و و و و		
۰۰۰ره۷۷ر۳	مجموع الاعتمادات المفتوحة منتسبب		

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعسي عام ١٣٨٥ الوائق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صنفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣١٪ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مصطفى عياد نائب مديسس للتعميم الزراعي ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه ٠

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايورسينة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ أنهي انتداب السيد محمد الرفاعي لمهام مدير الادارة العامة والمدعو لمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ ألموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ اللوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن أعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ر ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف [العليا ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . يرسم ما يلى :

المادة الاولى مديرا السيد صديق التاوتي مديرا للادارة العامة •

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العسام لوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد احمد حوحات الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمدعو للقيام بمهام أخرى ، وذلك مع مراعاة حقوقه في العطلة .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢ ديستمبر سمنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث وطائف الكتاب العامين للوزارات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد المجيد تيدانى كاتبا عاما لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٨٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة

۱۹۶۳ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشـــخاص الآتي ذكرهم :

عبد القادر بن عمرو المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ بالاربعاء (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمسان عبد القادر •

عبد القادر بن حدو المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالحراش (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حـــدو عبد القادر .

عبدالقادر بن محمد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠. بالاصنام ٠

عبد القادر بن موسى المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٢ بحسيان الطوال (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : موسى عبدالقادر ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ٨ يناير سنية ١٩٣٨ بمسرغين (وهران) ٠

عبد اللاوی محمد المولود سنة ۱۹۱۶ بسیدی حمدوش (وهران) ۰

عبد السلام بن محمدی المولود فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۶۳ بعین تموشنت (وهران) وأولاده القصر: یمینة بنت عبدالسلام المولودة فی ۸ مایو سنة ۱۹۶۳ بعین تموشنت ، وسعید بن عبد السلام المولود فی ۱۹۲۵ بعین تموشنت ، وعبد العزیز بن عبد السلام المولود فی ۱۹۵۰ مارس سنة ۱۹۳۱ بعین تموشنت ، وسیدعون من الآن فصاعدا: بن حدو عبد السلام ، بن حدو یمینة ، بن حدو سعید ، بن حدو عبد العزیز ،

احمد بن عمرو المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالاربعاء (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان احمد ٠

احمد الشيخ المولود في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ بمستغانم الماحمد بن العربي المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١١ بوهران وولده القاصر: الوافي بن احمد المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٤٧ بأغيل ايزان (مستغانم) ٠

عمرو احمد المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩١١ بالكــرمة (وهران) .

عمرو بن محمد المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) ، وسيدعى من الآن فصاعدا : صـــديق عمرو •

بقدور احمد المولود فی ۷ أبريل سنة ۱۹۶۲ بمستغانم ۱۰ بلهادی غالم المولود فی ۳۰ غشت سنة ۱۹۳۵ بتامزورة (وهران) وأولاده القصر : بلهادی فاطمة المولودة فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۵۸ بتارقة ، بلهادی فضیلة المولودة فی ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ بحاسی الغلة ، وبلهادی رحمونة المولودة فی ۲ أبریل سنة ۱۹۳۹ بحاسی الغلة ۰

ابن محيول ميلود المولود سنة ١٩١٦ بعين الحوت (تلمسان) وولده القاصر : ابن محيول حسين المولود في ٢٥ أبريل سنة نه ١٩٥٠ يتلمسان .٠٠

البخاري موسى المولود سنة ١٨٨٦ ببركان (المغرب) وأولاده القصر : البخارى رحمة المولودة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٨ بسعيدية (المغرب) ، البخارى بن يونس المولود سنة ١٩٥٨ بمرسى بن مهيدى (تلمسان) ، البخارى ربيعة المولودة سنة ١٩٥٤ بمرسى بن مهيدى ، البخاري نورية المولودة سنة ١٩٥٩ بمرسى بن مهيدى ، البخاري نورية المولودة سنة ١٩٥٨ بمرسى بن مهيدى ، البخاري نورية المولودة سنة

بومدین بن محمد المولود فی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۳ بعین تموشنت (وهران) وولده القاصر : عمرو ولد بومدین المولود فی ۱٦ یونیو سنة ۱۹۳۵ بعین تموشنت ، ویسمیان مسن الآن فصاعدا : ابن علال بومدین ، وابن علال عمرو •

السيدة دوتور رونى ، أرملة الوهيبى على ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ پشاسى عمالة المين والوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : دوتور باية ٠

فكاك محمد الاخضر المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٢١ يقصر البخاري (المدية) •

حمادی بوعلام المولود فی ۱۵ فبرایر سنة ۱۹۶۰ بملیانة (الاصنام) ۰

العربي بن مصطفى المولود فى ١١ فبراير سنة ١٩٤٢ بعين الترك (وهران) وبنته القاصرة : فتيحة بنت حدوش المولودة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بمرسى الكبير ويسميان من الآن فصاعدا : ابن حدوش العربي ، وابن حدوش فتهجة ،

محجوب عبدالقادر المرلود سنة ١٩٤٠ بعلايمية بلديـة المكاز (وهران) •

محمد بن الحسين المولود سنة ١٩٢١ بدوار ايموزار (المغرب) وأولاده القصر: مصطفى بن محمد المولود فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، ومحمد بن محمد المولود فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، وسيد احمد بن محمسد المولود فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٧ بتلمسان ٠

ميلود بن محمد المولود في ١٤ فبراير سسنة ١٩١٦ بسيدى بن عدة (وهران) وأولاده القصر : ريفي سعيد المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بسيدى بن عدة ، رحمونة بنت ميلود المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بسيدى بن عدة ، فتيحة بنت ميلود المسولودة في ١٠ سسبتمبر سنة ١٩٥٣ بسيدى بن عدة ، هوارية بنت ميلود المولودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩ بسيدى بن عدة ، ويسمون من الآن فصاعدا : ريفي ميلود ، ريفي رحمونة ، ريفي فتيحة ، ريفي هوارية .

محمد بن على المولود سنة ١٩١٩ بسغروس (مراكش ، ببشار . المغرب) وأولاده القصر : حسن بن محمد المولود في ٢ أكتوبر مليكة بنه سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ، صليحة بنت محمد المولودة بوهران . في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجدرائر ، نوارة بنت محمد المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر .

محمد قدور المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالمالج (وهران) .

محمد بن قدور المولود سنة ١٩٣٩ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : قدور بن محمد المولود في ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعين الطلبة ، صافي بن محمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ بعين الطلبة ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن مختار محمد ، ابن مختار قدور ، ابن مختار صافى .

محمد ولد الهزيد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٦ بوهران ويسمي من الآن فصاعدا : بلحاج محمد .

محمد بن محمد المولود في ٨ مايو سية ١٩٤١ بمبيرغين (وهران) وأولاده القصر : جميلة بنت محمد المولودة في ٢٨ مارس سينة ١٩٦٤ بمسرغين ، بوتليليس بن محمد المولود في ٢٩ سيتبير سبنة ١٩٦٥ بمسرغين ، ويسمون من الآن فصاعدا : حمادة محمد ، جمادة جميلة ، حمادة بوتليليس الله

محمد بن عمرو المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بالاربعاء (الجزائر) ويسمى من الآن فصاعدا : سليمان محمد ه

رمضان بن الطیب المولود سینة ۱۹۳۱ بحاسی الفلة (وهران) و أولاده القصر : جیلالی بن رمضان المولود فی ۳ سیپتمبر سنة ۱۹۳۲ بالعامریة ، خیرة بنت رمضان المولودة فی ۲۸ یونیو، سینة ۱۹۳۶ بالعامریة ، ویسمون من الآن فصاعدا : مهیاوی رمضان ، مهیاوی جیلالی ، مهیاوی خیرة ،

تهامی بن بوخاتم المولود فی ٤ يناير سنة ١٩٣٦ بالقالة (عمالة عنابة) ويسمي من الآن فصاعدا : مزنى تهامي ٠

فُوتيي جرمين هاتريات، ارملة قاسى محمل، المولودة في ٢٦) غشت سنة ١٩١٣ بالمانس (عمالة سيارت) فرنسا .

ـ زناسنی محمد المولود سنة ۱۹۰۹ ، بسیدی بن عدة (وهران) وبنتاه القاصرتان : خدیجة بنت محمد المولودة فی ۹ یونیو سنة ۱۹۶۷ ، ورحمة بنت محمد المولودة فی ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۹۰ بعین الطلبة ۰

احمد رونی لویس فرانسوا المولود فی اول غشت سنة ۱۹۳۷ بتریفو عمالة لان (فرنسا) م

ابن البشير محمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦، بسعيدة ٠

ابن رحمون نورية المولودة في ١٨ غشبت سنية ١٩٤٦ بمستغانم ٠

عالى غالى المولود سنة ١٩٤٠ ببشار (عمالة الساورة) وولداه القاصران : غالى جمال المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ ببشار ، غالى مصطفى المولود في ٢٤ يوليو سنية ١٩٦٧ ببشار ٠

مليكة بنت مولاى احمد المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٤٤. بوهران ٠

مرابط زموري محمد المولود في ١٢ مايو سنت. ١٩٢٣ پمستغانم ه

هراسيم مؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۳۸ ، عین السید عـلی غربی مستشارا بالمجلس القضائی لمستغانم ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۸۸ عین السید الحاج حمیدة عقبانی مستشارا بالمجلس القضائی لتلمسان ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد ايدير لشاني مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مصطفى نويوه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۶۸ ، أنهیت مهام السید مصطفی شعلال القاضی بمحکمة تیزی وزو بناء علی طلب منه ۱

قرارات مؤرخة فی ۱۳ و ۲۷ محرم و ۱۰و۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ و ۲۰ أبريل و ٦ و ۸ مايو سنة ۱۹۹۸ تنفسمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ ألحقت مؤقتا الآنسةفوزية بن قلة المستشارة بالمجلس القضائي بالمدية بمصالح الادارة المركزية لوزارة المعدل •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد العوفى القاضى بمحكمة تيندوف الى محكمة ادرار بنفس الصفة •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد محمد ماندى وكيسل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لمهام مستشار بنفس المجلس ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد الزيتوني بوسنان الفاضي بمحكمة الدرار الى محكمة يشار بنفس الصفة ٠٠.

بموجب قرار مؤرخهاني ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد مروان عنتر القاضي بمحسكمة الاغواط الى محكمة الجلفة بنفس الصفة •

بعوجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن الانتداب المؤقت للسيد بلقاسم بن الموفق القاضى بمحكمة أولاد جلال لمهام قاضى التحقيق لدى نفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلقاسم بن الوفق القاضي بمحكمة أولاد جلال الى محكمة بريكة بنفس الصفة •

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو منة ١٩٦٨ ، نقل السيد احمد زروق خيضرى القاضى بمحكمة الجلفة الى محكمة بوسعادة بنفس الصفة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد احمد زروق خيضرى القاضى بمحكمة بوسعادة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايه سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلقاسم طبال وكيل الديلة المساعد لدى محكمة بوسعادة الى محكمة المدية بنفس الصفة •

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٨ ، نقل السيد احمد الدبى القاضى بمحكمة بريكة الى محكمة الاغواط بنفس الصفة •

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۸۸ ، أنهی الانتداب المؤقت للسید مراد بن طباك النائب العام لدی المجلس القضائی بمستغانم لمهام النائب العام المساعد لدی المجلس القضائی لمدینة الجزائر ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بن عليوة وكيـــل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت الى محكمة السوقر بنفس الصغة ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۸۸ نقل السید محمد رمعون وکیل الدولیة المساعد لدی محکمة مستغانم الی محکمة تیسارت بنفس الصغة ۱۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد عبد المجيد مسعود ناصر وكيل الدولة المساعد لدى محكمة السوقر الى محكمة مستغانم بنفس الصفة ٠

وزارة البريد والواصــلات السلكية ... واللاسلكيــة

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسيوم التلغرافية بين الجيزائر وتانزانيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والم

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ع منه ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلى:

المادية المرسلة الى تانزانيا (تنجنيقا وزنجيبار وبامبا سابقا) بد ٢٣٥/٢٠ فرنك ذهبي ٠

ويحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية فيما يخص الصحافة لنفس الاتجاه ب ٧٤٥٠ فرنك ذهبي ٠

المادة ۲ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من ۱ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سئة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغامبيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر اسنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة \circ \circ منه ،

ــ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة العادية المرسلة الى غامبيا بـ ١٨٥٣ فرنك ذهبى ٠

ويخدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة فيما يخص الصحافة لنفس الاتجاه بـ ٦٦٠ فرنك ذهبي .

المادة ۲ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من ۱ مايو سنة ١٩٦٨ .

اللدة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ أبريلً سنة ۱۹۲۸ .

عبد القادر زيباك

بلاغـات ، اعلانـات

منساقصسسات

وزارة الاشفال العمومية والبناء اشفال توبوغرافية في أماكن السدود مشاريع ناحية وهاران

يعلن عن افتح مناقصة قصد القيام بأشفال المستح

(التوبوغرافية) في أماكن السدود الزمع اقامتها في ناحية وهران .

يسطتيع المترشحون سحب الملفات المتعلقة بالمناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥. شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) الطابق الشاك .

يجب أن ترسل العروض مرفقة معها الاوراق القانونية

الزوما الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العسامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٨ على الساعة ١١ وهو آخر أجل م

يبقى الترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما ،،،

تنقيبات استطلاعية في اماكن السدود مشاريع خاصة بوادي يسر وتافئة

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بتنقيبات استغلاقية في اماكن السدود المزمع اقامتها على وادى يسر وتافنة .

يسطتيع المترشحون سحب الملفات المتعلقة بالمناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالإبياد (الجزائر) الطابق الثالث .

يجب ان ترسل العروض مرافقة معها الاوراق القانونية الزوما الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العسامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالإبيار (الجزائر) قبل ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخر أجل .

يبقى اللترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٢٠٠ ايوما ..

المديرية الممالية للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر

يملن عن فتح مناقصة لتوريد ووضع قنوات للتموين بالماء الصالح للشرب في بلدية بواسماعيل م

تقدر الاشفال ب:

القطعة الاولى: ــ قرية حطاطبة مم...ه وج

القطعة الثانية: _ قرية شنوه ٢٥٠٠٠٠ دج

القطعة الثالثة: _ بواسماعيل مروره دج

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات في المصلحة التقنية

للري ٢٩، نهج بيردو مدينة الجزائر من ٢٠، الى ٢٢ يونيو، سنة ١٩٦٨ .

يجب أن ترسل العروض مرفقة معها الأوراق القانونية الى المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ١٤ شارع العقيد عميروش ـ الجزائر قبل ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ .

الديرية العمالية للاشفال العمومية والبناء بقسنطيئة الديرية العمالية للاشفال العروش

يعلن عن إنتج مناقصة لاتمام اشغال مستشفى الحروش ما تحتوى العملية على قطعة واحدة تشمل الاشغال التالية ،

- الجدران الرئيسية ،
 - _ النجارة ،
 - الترصيص ،
 - ـ الحدادة ،
 - سه الكهرباء 6
 - الثدنشة ،
 - _ تركيب الزجاج &
- ضبط رشح المياه ،،

يستطيع الترشحون الاطلاع على الملفات في المديرية العمالية للاشغال العمومية بقسنطينة او في مكتب لامبير جاك المهندس المعماري 10 نهج سلامي سليمان بقستنطيئة و ٤٦ شارع اول نو فمبر بعنابة م

يجب ان تصل العروض قبل اول يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء (وهو تاريخ الاستلام لا الارسال) الى السيد المهندس الرئيس للجسور والطرقات، المدير العمالي للاشغال العمومية بقسنطينة .

تعطى التعليمات المتعلقة بكيفية تقديم العروض وكذا قائمة الاوراق التى يجب تقديمها مع الملفات التى تسحب من مكتب المهندس المعمارى .،